مركز التنمية الاجتماعية بعنيزة
/ 43/2
صادر : 54138
التاريخ : 17 / 03 / 1440
المرفقات : 1 لائحة تنظيم العمل
6048578924462529

# تعميم هام للجمعيات الأهلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أسأل الله لكم العون والسداد .. أرفق لكم لائحة مجلس الجمعيات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 205256 وتاريخ 1439/11/3هـ .

نأمل من سعادتكم الاطلاع والإحاطة والله يحفظكم .

مدير مركز التنمية الاجتماعية بعنيزة

مصلح بن نداء المطيري

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مكتب الوزير
صادر : 205256
التاريخ : 03 / 11 / 1439
المرفقات : 16 لفة
6048578947282943

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة مجلس الجمعيات الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الدعوة لانعقاد أول جمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل به وانفاذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



...7c-bbe0-e0e50ce1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مكتب الوزير
/ 1
صادر : 205256
التاريخ : 1439 / 11 / 03
المرفقات : 16 لفة
6048578947282943

VISION 2030
رؤية المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ. المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة مجلس الجمعيات الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الدعوة لانعقاد أول جمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل به وانفاذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

صورة لمكتبنا
صورة لوكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية
صورة لمدير عام الشؤون القانونية
صورة لمدير عام المنح والمراجعة المالية
ع/الشلقان ١١/١

# لائحة مجلس الجمعيات الأهلية

## الباب الأول
## التعريفات والأهداف

**المادة الأولى:**

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية ـ أينما وردت في هذه اللائحة ـ المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٢. الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
٣. النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٤. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٥. الجمعية: الجمعية الأهلية المرخصة من الوزارة وفقًا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٦. اللائحة: لائحة مجلس الجمعيات الأهلية.
٧. المجلس: مجلس الجمعيات الأهلية.
٨. الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات الأهلية.
٩. مجلس الإدارة: مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية.
١٠. المجلس الفرعي: المجالس الفرعية المنبثقة من المجلس، مناطقيةً كانت أم تخصصيةً.
١١. الجمعية العمومية للفرع: أعضاء الجمعية العمومية الذين يقع مركزهم الرئيسي أو أحد فروعهم في نطاق المجلس الفرعي المناطقي، وأعضاء الجمعية العمومية الذين يدخل أحد أنشطتهم الرئيسية في نطاق المجالس الفرعية التخصصية.
١٢. مجلس إدارة الفرع: مجلس إدارة أحد المجالس الفرعية المنبثقة من المجلس.

**المادة الثانية:**

ينشأ بموجب هذه اللائحة مجلسٌ للجمعيات الأهلية، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، مقره الرئيس مدينة الرياض، ويتفرع عنه مجالس فرعية في كل منطقة إدارية من مناطق المملكة، وللمجلس إنشاء مجالس فرعية تخصصية بعد موافقة الوزارة.

**المادة الثالثة:**

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، وسعيًا للارتقاء بالعمل الأهلي إلى المكان اللائق به، يعتبر المجلس وما يتفرع عنه من مجالس ممثلًا للجمعيات الأهلية الواقعة في نطاقه في الشأن العام لها أمام الوزارة، والأجهزة الحكومية والخاصة، ويهدف إلى تمكينها وتطويرها، وتحقيق التعاون والتكامل والتنسيق بينها، وتقديم الخدمات المساعدة على ذلك، ومما يقوم به لتحقيق أهدافه ما يأتي:

١. التنسيق بين الجمعيات بما يحقق التعاون والتكامل بينها.
٢. تنفيذ برامج ومشاريع لبناء قدرات العمل الأهلي وتقويته.
٣. تقديم الدعم والمساندة والمشورة للجمعيات الأهلية بما في ذلك الاستشارات المالية والإدارية.
٤. اقتراح ما يمكّن العمل الأهلي من سياسات، وخطط استراتيجية، وبرامج عامة.
٥. نشر ثقافة العمل الأهلي، والتوعية بأهمية الجمعيات الأهلية وأغراضها وأنشطتها، وعقد المؤتمرات والندوات والبرامج والأنشطة التوعوية والتعريفية في هذا الشأن.



...7e-bbe0-e0e50ce1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDese ٣٩/١١/٠٤

٦. إصدار المنشورات، وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالعمل الأهلي لجميع القطاعات بعد التنسيق مع الجهة ذات العلاقة.
٧. التعاون مع الوزارة في حل مشكلات الجمعيات.
٨. التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، وتبادل المعلومات والخبرات بما يسهم في تطوير عمل الجمعيات، مع مراعاة المادة التاسعة والخمسون من اللائحة.

## الباب الثاني
## مجلس الجمعيات الأهلية
### الفصل الأول
### أجهزة المجلس

**المادة الرابعة:**

يتكون المجلس من الأجهزة الآتية:
١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. اللجان الدائمة والمؤقتة.
٤. الأمانة العامة.

### الفصل الثاني
### الجمعية العمومية

**المادة الخامسة:**

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، وما للوزارة من اختصاصات، تُعَدُّ الجمعية العمومية للمجلس أعلى سلطة في المجلس وتتولى الرقابة والإشراف على شؤونه.

**المادة السادسة:**

١. عضوية الجمعية العمومية، والترشح لمجلس إدارة المجلس ومجالس إدارة الفروع حق لجميع الجمعيات الأهلية التي تتحقق فيها الشروط الآتية:
   أ. أن يكون الترخيص الممنوح لها من الوزارة ساريًا.
   ب. عدم صدور قرار استبعاد لها من المجلس أو الجهات المشرفة.
   ج. عدم وجود ملاحظات جوهرية مالية أو إدارية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
   د. الالتزام ببرامج الحوكمة والتميز التي تقدمها الوزارة.
٢. يسمي مجلس إدارة الجمعية أحد أعضائه ممثلًا لها في الجمعية العمومية.
٣. يكون كل عضو في الجمعية العمومية عضوًا في الجمعية العمومية للفرع الذي يقع مقره الرئيسي في نطاقه أو يكون له فرع فيه، وإذا كان المجلس الفرعي تخصصيًا، فيستحق العضوية في جمعيته العمومية كلُّ عضو يدخل أحد أنشطته الرئيسية في نطاق المجلس الفرعي التخصصي.



...7c-bbc0-e0e50ec1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٣٩/١١/٠٤

المادة السابعة:

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

١. يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.
٢. لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
٣. لا يجوز إنابة عضو من أعضاء مجلس إدارة المجلس أو من أعضاء مجلس إدارة الفرع.

المادة الثامنة:

تجتمع الجمعية العمومية بشكل موحد ومفرق وفقًا للآتي:

١. تُعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للمجلس، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة مالية خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ويكون اجتماع الجمعية العمومية لأعضاء كل مجلس فرعي لوحدهم، ويجوز عقد اجتماعات المجالس الفرعية كلها بالتزامن.
٢. تعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبّب من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو من عدد لا يقل عن ٢٥٪ من المجالس الفرعية أو ٢٥٪ من أعضاء الجمعية العمومية، فإن لم يستجب لهم مجلس الإدارة فلهم الرفع للوزير لاتخاذ ما يراه مناسبًا، ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية موحدًا.

المادة التاسعة:

يتم دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع وفق الإجراءات الآتية:

١. يطلب مجلسُ الإدارة من مجلس إدارة كل فرع دعوةَ الجمعية العمومية للفرع للاجتماع في مقر المجلس أو في أي مكان آخر مناسب، ويجب تبليغ الوزارة والمجلس وجميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور بالدعوة قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده ووقته، وللوزارة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع.
٢. يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية في كل فرع رئيس مجلس إدارته أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس إدارة الفرع لذلك من بين أعضائه عند غياب الرئيس ونائبه، فإن لم يحضر، فيختار الأعضاء الحاضرون من بينهم من يرأس الجلسة.
٣. يكون اجتماع الجمعية العمومية في كل فرع نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر أقله ساعة، وأقصاه خمسة عشر يومًا وينعقد بمن حضر.
٤. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وتحتسب هذه الأغلبية في القرارات العامة للمجلس بجمع أصوات الحاضرين في جميع الاجتماعات المنعقدة، ومن ثم فرزها لتحديد الأغلبية المطلقة للحاضرين لجميع الاجتماعات.
٥. لا يجوز للجمعية العمومية النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل للأعضاء.

المادة العاشرة:

يتم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع وفق الإجراءات الآتية:

١. يدعو مجلس الإدارة الجمعية للاجتماع في مقر المجلس أو أي مكان آخر مناسب، على أن تبلغ الوزارة والمجلس وجميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور بالدعوة قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده ووقته، وللوزارة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع.

٢. يرأس اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو من يندبه مجلس الإدارة لذلك من بين أعضائه عند غياب الرئيس ونائبه، فإن لم يحضر، فيختار الأعضاء الحاضرون من بينهم من يرأس الجلسة، وإذا كان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الوزارة أو الأعضاء فلمن طلب الانعقاد أن يعين رئيسًا للجلسة ممثلًا عنه.

٣. يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر أقله ساعة، وأقصاه خمسة عشر يومًا ويكون نظاميًا بحضور ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب أجل مرة أخرى وينعقد بمن حضر.

٤. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، ولا تكون نافذة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.

٥. لا يجوز للجمعية العمومية النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل للأعضاء.

المادة الحادية عشرة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالأمور الآتية:

١. الموافقة على ممثلي المجالس الفرعية للمناطق والذين تم انتخابهم من قبل جمعيتهم العمومية. وتجديد عضويتهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة ومجالس إدارة الفروع السابقة.
٢. دراسة تقرير مجلس الإدارة المالي والإداري للسنة المنتهية، واعتماده.
٣. مناقشة تقرير مراجع الحسابات.
٤. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٥. المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

المادة الثانية عشرة:

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

١. عزل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.
٢. إنشاء فروع للمجلس في مناطق المملكة.
٣. اقتراح تعديل اللائحة تمهيدًا لرفعها للوزارة للنظر في اعتمادها.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



...7c-bbe0-e0e50ee1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٣٩/١١/٠٤

المادة الرابعة عشرة:

تدوّن محاضر الاجتماع وعدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور، وعدد الحضور وأسماؤهم والقرارات الصادرة في الاجتماع في سجل خاص، ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة، ورئيس مجلس إدارة الفرع في الاجتماعات التي تكون في الفروع، وأمين الاجتماع، ويزود المجلسُ الوزارةَ بصورة من هذه المحاضر خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة أحكام اللائحة، يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعاتها، وإشراك أعضائها في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وللوزارة الإلزام بذلك.

## الفصل الثالث
## مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة:

يتألف مجلس الإدارة من عضو ممثل لكل مجلس فرعي.

المادة السابعة عشرة:

١. يشترط في عضو مجلس الإدارة استمرار عضويته في مجلس إدارة الفرع الذي يمثله، فإن زالت عضويته لأي سبب، فيعين مجلس إدارة الفرع الذي يمثله عضوًا آخر مكانه، فإن كان يشغل منصبًا في مجلس الإدارة، فيعيد المجلس توزيع المناصب في أول اجتماع له لما تبقى من دورة المجلس.
٢. يستثنى من الفقرة الأولى إذا انتهت مدة مجلس إدارة الفرع دون تجديد ولم يعين مجلس إدارة آخر، فتبقى عضوية العضو الذي يمثله حتى تعيين مجلس إدارة له.
٣. لا يجوز أن يمثّل جمعيةً واحدةً أكثر من عضو في مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشرة:

دورة مجلس الإدارة أربع سنوات، تبدأ بعد ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العمومية التي يكون فيها انتخاب مجالس الفروع، وإذا نشأ مجلس فرعي في أثناء دورة، فينضم العضو الممثل له لدورة المجلس الحالية حتى نهايتها.

المادة التاسعة عشرة:

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيسًا من بين أعضائه، ونائبًا للرئيس، ومسؤولًا ماليًا.

المادة العشرون:

١. على مجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة في السنة، يراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر.
٢. لا يجوز أن يقل النصاب في اجتماعات مجلس الإدارة عن النصف.
٣. تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الحضور، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.



...7c-bbc0-c0e50ce1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٣٩/١١/٠٤

المادة الحادية والعشرون:

يتولى رئيس مجلس الإدارة مهمة تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، ويجوز له تفويض غيره من أعضاء المجلس أو من غيرهم.

المادة الثانية والعشرون:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة لأي من الأسباب الآتية:

١. قبول الاستقالة، بشرط أداء الالتزامات المالية التي عليه.
٢. العزل من مجلس إدارة الفرع الذي يمثله.
٣. ظهور مانع شرعي أو نظامي يتعلق بالعضو أو بالجمعية التي يمثلها.
٤. الغياب عن ثلاث جلسات متتالية أو ست متفرقة، مالم يتقدم بعذر يقبله مجلس الإدارة.
٥. الوفاة.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز للعضو الذي صدر قرار بعزله الترشح لمجلس الإدارة إلا بعد رد اعتباره إليه من الجمعية العمومية، أو من الوزارة إذا كان العزل من قبلها.

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى مجلس الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون المجلس، ومن ذلك على وجه الخصوص:

١. إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الإدارية والمالية.
٢. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية، ومراجعة تقرير مراجع الحسابات.
٣. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للمجلس.
٤. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية وجدول أعمالها.
٥. إعداد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية، المتعلقة بكافة أعمال المجلس.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أهداف المجلس، وتحديد صلاحياتها وكيفية التنسيق بينها.
٧. تعيين أمين عام متفرغ للمجلس، وتحديد صلاحياته، وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
٨. تفويض أمين عام المجلس جزءاً من صلاحياته الإدارية وبالإنفاق المالي ضمن حدود مالية ووفقاً لإجراءات محددة.
٩. اقتراح إنشاء مجالس فرعية تخصصية، والرفع للوزارة للبت فيه.
١٠. الإشراف على المجالس الفرعية، وتفويض مجالس إدارتها بالصلاحيات الإدارية والمالية المتعلقة بالمجالس الفرعية، بما يمكّن المجالس الفرعية من تحقيق أهدافها، ويسهّل عليها أداءها مهامها.
١١. ما تسنده إليه الوزارة من مهام متعلقة بالجمعيات الأهلية.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

١. رئاسة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة.
٢. الإشراف على كافة أعمال المجلس، واللجان المنبثقة عنه.
٣. رئاسة ما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.

٤. إقرار جدول أعمال مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته.
٥. التوقيع نيابة عن مجلس الإدارة على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس إدارة الفرع على إبرامها، مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الوزارة أو الجمعية العمومية عليها.
٦. التوقيع مع أمين عام المجلس على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين.
٧. التوقيع على جميع الأوامر والأوراق المالية مع المسؤول المالي.
٨. البت فيما يعرضه عليه أمين عام المجلس من المسائل العاجلة التي لا تحتمل التأجيل إلى اجتماع مجلس الإدارة، على أن تعرض هذه المسائل على مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده.

المادة السادسة والعشرون:

يختص المسؤول المالي للمجلس بما يأتي:
١. الإشراف على كافة الأمور المالية للمجلس.
٢. التأكد من استلام المبالغ التي ترد إلى المجلس بإيصالات مختومة بختم المجلس، وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي يتعامل معه المجلس.
٣. متابعة تنفيذ بنود الموازنة، ووضع التوصيات الخاصة بها.
٤. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ذات الصبغة المالية فيما يتعلق بمعاملات المجلس، والتوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على أوامر الصرف وفقاً للنظام.
٥. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مقر المجلس، لتكون تحت طلب الجهات ذات العلاقة بالرقابة والإشراف.
٦. عدم الإنفاق أو التصرف في أموال المجلس، إلا وفقاً لصلاحياته وما يقرره مجلس الإدارة.
٧. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير نتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.
٨. عرض الحساب الختامي والموازنة العامة وتقرير مراجع الحسابات على مجلس الإدارة.
٩. الاشتراك مع أمين عام المجلس في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة، وعرضها على مجلس الإدارة.
١٠. إعداد الرد على ملاحظات الجهات الرقابية الخاصة بالنواحي المالية، وعرضها على مجلس الإدارة، مع مراعاة الرد على هذه الجهات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ بالملاحظات.

## الفصل الرابع
## اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة السابعة والعشرون:

١. لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة ومؤقتة منه أو من خارجه للمعاونة في تحقيق أهداف المجلس، ومن ذلك اللجان التخصصية.
٢. يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية، بما لا يخل بوظيفة المجلس ودوره، على أن يحدد قرار تشكيلها اختصاصاتها واجتماعاتها وأعضاءها وغير ذلك من أحكام.
٣. يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
٤. يجب ألا يرأس المسؤول المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.



...7c-bbe0-e0e50cc1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٣٩/١١/٠٤

## الفصل الخامس
## التنظيم المالي

**المادة الثامنة والعشرون:**

تتكون موارد المجلس من الآتي:

١. الاشتراكات السنوية للجمعيات الأهلية الأعضاء، وتتولى الوزارة دفعها في السنوات الخمس الأولى عن الجمعيات الناشئة.
٢. التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
٣. عوائد تقديم الخدمات.
٤. عوائد الاستثمار وفقًا للفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثون.
٥. أية موارد أخرى توافق عليها الوزارة.

**المادة التاسعة والعشرون:**

١. يخصص للمجلس الفرعي ما لا يقل عن ٥٠٪ من اشتراكات أعضائه.
٢. يراعى في التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف ما كان منها مشروطًا بنشاط أو مجلس فرعي معيّن فلا يصرف منها إلا وفقًا لذلك الشرط.
٣. إذا قدم المجلس الفرعي خدمة فيخصص عائدها له، ويجوز للمجلس استقطاع نسبة لا تزيد عن ١٥٪ من العائد نظير إشرافه على المجلس الفرعي، ما لم يكن المجلس مشاركًا في تقديم الخدمة.

**المادة الثلاثون:**

تكون السنة المالية للمجالس وفقًا للسنة المالية للدولة.

**المادة الحادية والثلاثون:**

١. يجوز للمجلس امتلاك الأصول والعقارات، ولا يحق له أن يبيع أيًا منها إلا بقرار من مجلس الإدارة **على أن تعتمده الجمعية العمومية.**
٢. **يجوز للمجلس تأسيس كيانات استثمارية خاصة به، أو بالشراكة مع الجمعيات الأعضاء، على** أن يوضع لكل كيان قواعده وضوابطه وأن تعتمد من مؤسسيه، ويكون عقد تأسيسها حاكما لها.

**المادة الثانية والثلاثون:**

تودع كافة أموال المجلس التي يتلقاها في البنك أو البنوك التي يعتمدها مجلس الإدارة بموافقة الوزارة، ويراعى في الأمور المالية ما يأتي:

١. عدم إبقاء أي مبالغ نقدية في المجلس إلا للضرورة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
٢. يكون السحب من أموال المجلس المودعة في البنك بالتوقيع على أمر السحب من قبل المفوضين بالتوقيع والمعتمدين من الوزارة، على أن يكون من بينهم المسؤول المالي.
٣. يجوز لمجلس الإدارة أن ينيب عن المسؤول المالي في التوقيع على أوامر السحب من البنك أحد أعضائه -عدا الرئيس أو نائبه-أو غيرهم، بشرط اعتماد ذلك من الوزارة.



...7c-bbe0-e0e50ee1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٣٩/١١/٠٤

٤. لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال المجلس إلا لتحقيق غرض من أغراضه وغاياته.
٥. يحتفظ المجلس في مقره بدفاتر للحسابات والسجلات المالية وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة.
٦. يجب أن تدقق حسابات المجلس سنوياً من قبل مراجع حسابات يتم تعيينه والتجديد له من قبل الجمعية العمومية.
٧. يُعتمد تقرير مراجع الحسابات من قبل الجمعية العمومية، على أن ينهي أعماله خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة المالية للمجلس.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

تتحدد صلاحيات مراجع الحسابات بما يأتي:

١. الاطلاع على سجلات المجلس ومستنداته المالية في أي وقت، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات الضرورية للقيام بمهامه.
٢. تدقيق موجودات المجلس والتزاماته المالية، ويجب على مجلس الإدارة تمكينه من ذلك، فإن لم يُمكّنه، فيثبت ذلك في تقرير مكتوب يُبلّغ للجمعية العمومية، والوزارة.
٣. اقتراح القواعد والضوابط المالية التي تكفل حسن سير الشؤون المالية للمجلس وضبطها.
٤. تقديم تقرير تفصيلي عن حسابات المجلس وتنفيذ موازنته السنوية إلى الجمعية العمومية، والوزارة.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

يجوز للوزارة تعيين مراجع للحسابات أو أكثر للقيام بالأعمال التي تطلبها.

## الفصل السادس
## الأمانة العامة للمجلس

**المادة الخامسة والثلاثون:**

يتولى أمينُ عام المجلس تنفيذ قراراته، وتُحدد صلاحياته في قرار تعيينه، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١. الإشراف على الشؤون المتعلقة بالدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة منهما.
٢. إعداد جدول الأعمال للجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٣. التأكد من تسجيل وقائع الجلسات في محاضر الاجتماع.
٤. التوقيع مع رئيس الجلسة وبقية الأعضاء على محاضر الاجتماع.
٥. إعداد سجل بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماعات في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٦. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٧. تزويد الوزارة بنسخة من المحاضر والقرارات بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.
٨. إعداد سجل لأعضاء المجلس يتضمن جميع البيانات المطلوبة.
٩. إعداد التقرير السنوي الإداري والمالي بالاشتراك مع المسؤول المالي عن نشاط المجلس، وتقديمه لمجلس الإدارة.
١٠. الإشراف على جميع المكاتبات الصادرة والواردة للمجلس، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
١١. أية مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الإدارة.



...7c-bbe0-e0e50ee1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٣٩/١١/٠٤

الباب الثالث
المجالس الفرعية
الفصل الأول
إنشاء المجالس الفرعية وأهدافها

المادة السادسة والثلاثون:
يتفرع عن المجلس مجلسٌ فرعيٌّ في كل منطقة من مناطق المملكة، وللمجلس بعد موافقة الوزارة إنشاء مجالس تخصصية.

المادة السابعة والثلاثون:
تهدف المجالس الفرعية إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة في نطاقها، وفقاً للصلاحيات المفوضة لها من المجلس.

الفصل الثاني
أجهزة المجالس الفرعية

المادة الثامنة والثلاثون:
يتكون كل مجلس فرعي من الأجهزة الآتية:
١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. اللجان الدائمة والمؤقتة.
٤. الأمانة العامة.

الفصل الثالث
الجمعية العمومية للفرع

المادة التاسعة والثلاثون:
يكون عضواً في الجمعية العمومية للفرع كل عضو في الجمعية العمومية للمجلس يقع مقره الرئيسي في نطاقه الجغرافي أو يكون له فرع فيه، وإذا كان المجلس الفرعي تخصصيًا فيكون عضواً فيه كل عضو في الجمعية العمومية يدخل أحد أنشطته الرئيسية في نطاق المجلس الفرعي التخصصي.

المادة الأربعون:
إضافة إلى اختصاصات الجمعية العمومية الواردة في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة، تنظر الجمعية العمومية في المواضيع التي يدرجها مجلس إدارة الفرع في جدول الأعمال المتعلقة بأنشطة الفرع، وشؤونه المالية والإدارية.



...7c-bbe0-e0e50ee1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٣٩/١١/٠٤

## الفصل الرابع
## مجلس إدارة الفرع

**المادة الحادية والأربعون:**

يتألف مجلس إدارة الفرع من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للفرع من بين أعضائها بالاقتراع السري، ويجوز زيادتهم إلى خمسة عشر بقرار من الجمعية العمومية للفرع.

**المادة الثانية والأربعون:**

يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الفرع ما يأتي:

١. أن يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية أهلية عضو في الجمعية العمومية للفرع الذي يريد الترشح لمجلس إدارته.
٢. أن يثبت موافقة مجلس إدارة جمعيته على ترشحه.

**المادة الثالثة والأربعون:**

تكون إجراءات الترشح والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الفرع وفقاً لما يأتي:

١. يوجه رئيس مجلس إدارة الفرع الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للفرع الذين تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الفرع الجديد قبل نهاية مدة المجلس الحالي بمائة وثمانين يومًا على الأقل، ويكون تبليغ الدعوات عبر وسيلة تبليغ فعّالة، ويعلن عن طلب الترشح بشكل واضح في مقر المجلس الفرعي وموقعه الإلكتروني.
٢. الدعوة حق لكل عضو تنطبق عليه شروط الترشح، وتتم عضويته يوم انعقاد الجمعية العمومية بمائة وثمانين يوماً أو أكثر.
٣. يقفل باب الترشح قبل تسعين يومًا من نهاية مدة مجلس إدارة الفرع.
٤. يرفع رئيس مجلس إدارة الفرع أسماء المترشحين إلى المجلس والوزارة وفق النموذج المعد أو الطريقة المعتمدة من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال خمسة أيام عمل من قفل باب الترشح.
٥. يجب على مجلس إدارة الفرع عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر المجلس الفرعي وموقعه الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس إدارة الفرع بخمسة عشر يومًا على الأقل.
٦. تشكل الجمعية العمومية لكل فرع في يوم الانتخاب لجنة مكونة من ثلاثة من أعضائها غير الراغبين في الترشح لإدارة عملية انتخاب مجلس إدارة الفرع، ويجوز للوزارة ومجلس الإدارة ندب من يشارك في هذه اللجنة، وتتولى اللجنة الآتي:
   أ. استقبال طلبات الترشح، والتأكد من توافر شروطه، وقبولها أو ردها.
   ب. الإشراف على عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.
   ج. تقديم تقرير تفصيلي حول مجريات العملية الانتخابية إلى الجمعية العمومية للفرع.
   د. تزويد الوزارة والمجلس بنسخة من التقرير التفصيلي خلال ثلاثة أيام من انتهاء عملية الانتخاب.



...7c-bbe0-e0e50ce1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٢٩/١١/٠٤

المادة الرابعة والأربعون:

يُبلّغ المجلسُ الوزارةَ بقائمة أسماء الأعضاء المنتخبين لكل فرع خلال ثلاثة أيام من انتخابهم، وإذا لم يرد من الوزارة تحفظ على الأسماء أو بعضها خلال ثلاثين يومًا من تبلغها بالنتيجة، عد ذلك موافقة من الوزارة.

المادة الخامسة الأربعون:

تكون دورة مجلس إدارة الفرع أربع سنوات، تبدأ من تاريخ اعتماد نتيجة الانتخاب، ولا يجوز تجديد العضوية أكثر من مرة واحدة.

المادة السادسة والأربعون:

ينتخب مجلس إدارة الفرع في أول اجتماع له رئيسًا من بين أعضائه، ونائبًا للرئيس، ومسؤولًا ماليًا، ويمثل المجلس الفرعي في مجلس الإدارة رئيس مجلس الفرع أو نائبه أو من ينتخبه أعضاء مجلس إدارة الفرع من بينهم.

المادة السابعة والأربعون:

١. على مجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة في السنة، يراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر.
٢. لا يجوز أن يقل النصاب في اجتماعات مجلس الإدارة عن النصف.
٣. تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الحضور، فإن تساوت فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثامنة والأربعون:

يتولى رئيس مجلس إدارة الفرع مهمة تمثيل المجلس الفرعي أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، ويجوز له تفويض أحد أعضاء مجلس إدارة الفرع أو غيرهم.

المادة التاسعة والأربعون:

تنتهي عضوية عضو مجلس إدارة الفرع لأي من الأسباب الآتية:

١. قبول الاستقالة، بشرط أداء الالتزامات المالية التي عليه.
٢. العزل من مجلس إدارة الجمعية التي يمثلها.
٣. انتهاء عضوية الجمعية التي يمثلها في الجمعية العمومية للفرع.
٤. ظهور مانع شرعي أو نظامي يتعلق بالعضو أو الجمعية التي يمثلها.
٥. الغياب عن ثلاث جلسات متتالية أو ست متفرقة، مالم يتقدم بعذر يقبله مجلس إدارة الفرع.
٦. الوفاة.

المادة الخمسون:

إذا فقد عضو مجلس إدارة الفرع عضويته، أو تعذر عليه مواصلة عمله لأي سبب، مع بقاء عضوية الجمعية التي يمثلها، فيعين مجلس إدارة الفرع العضو التالي في قائمة الانتخابات بشرط عدم اعتراض الوزارة خلال ثلاثين يومًا من تبلغها بقرار التعيين.



...7c-bbe0-e0e50ce1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٣٩/١١/٠٤

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز للعضو الذي صدر قرار بعزله الترشح لمجلس إدارة الفرع إلا بعد رد اعتباره إليه من الجمعية العمومية، أو من الوزارة إذا كان العزل من قبلها.

المادة الثانية والخمسون:

يُفوض مجلسُ إدارة الجمعيات مجلسَ إدارة الفرع بالصلاحيات الإدارية والمالية المتعلقة بالمجالس الفرعية، ومن ذلك:

١. إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الفرعي الإدارية والمالية.
٢. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية العادية وجدول أعمالها، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
٣. إعداد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية الخاصة بالمجلس الفرعي بما يتوافق مع سياسات المجلس.
٤. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أهداف المجلس الفرعي، وتحديد صلاحياتها وكيفية التنسيق بينها.
٥. تعيين أمين عام متفرغ للمجلس الفرعي، وتحديد صلاحياته، وتزويد الوزارة والمجلس باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
٦. تفويض أمين عام المجلس الفرعي جزءاً من صلاحياته الإدارية وبالإنفاق المالي ضمن حدود مالية ووفقاً لإجراءات محددة.
٧. ما يسنده إليه مجلس الإدارة من مهام متعلقة بالمجلس.
٨. ما تسنده إليه الوزارة من مهام متعلقة بالجمعيات الأهلية.

المادة الثالثة والخمسون:

يكون لرئيس مجلس إدارة الفرع ونائبه حال غيابه، وللمسؤول المالي للمجلس الفرعي على مجالسهم الفرعية الاختصاصات المذكورة في اللائحة لرئيس المجلس ونائبه ومسؤوله المالي على المجلس.

## الفصل الخامس
## اللجان الدائمة والمؤقتة للمجالس الفرعية

المادة الرابعة والخمسون:

١. لمجلس إدارة الفرع تشكيل لجان دائمة ومؤقتة منه أو من خارجه للمعاونة في تحقيق أهداف المجلس الفرعي، ومن ذلك اللجان التخصصية.
٢. يجوز لمجلس إدارة الفرع أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل المجلس الفرعي، بما لا يخل بوظيفة مجلس إدارة الفرع ودوره، على أن يحدد قرار تشكيلها اختصاصاتها واجتماعاتها وأعضاءها وغير ذلك من أحكام.
٣. يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس إدارة الفرع.
٤. يجب ألا يرأس المسؤول المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.



...7c-bbe0-e0e50ee1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٣٩/١١/٠٤

## الفصل السادس
## التنظيم المالي

المادة الخامسة والخمسون:

يتقيد المجلس الفرعي في أموره المالية بالتعليمات الصادرة من مجلس الإدارة، وأحكام النظام واللائحة التنفيذية واللائحة وجميع الأنظمة ذات العلاقة كنظام مكافحة غسل الأموال، ومن ذلك:

١. ألا ينفق من الأموال المخصصة للمجلس الفرعي إلا لتحقيق غرض من أغراضه.
٢. أن يكون السحب من حسابات المجلس الفرعي بتوقيع من رئيس المجلس الفرعي أو نائبه والمسؤول المالي.
٣. يجوز لمجلس إدارة الفرع أن ينيب عن المسؤول المالي في التوقيع على أوامر السحب من البنك أحد أعضاء مجلس إدارة الفرع - عدا الرئيس أو نائبه - أو غيرهم، بشرط اعتماد ذلك من الوزارة.
٤. الاحتفاظ في مقر المجلس بدفاتر الحسابات والسجلات المالية وفقًا للأصول المحاسبية المعتمدة.
٥. الالتزام بما يصدره المجلس من قرارات ونماذج تتعلق بضبط الحسابات والرقابة عليها، والتعاون التام مع المجلس والوزارة ومراجع الحسابات.

## الفصل السابع
## أمانة المجلس الفرعي

المادة السادسة والخمسون:

يتولى أمينُ عام المجلس الفرعي تنفيذ قراراته، وتُحدد صلاحياته في قرار تعيينه، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١. الإشراف على الشؤون المتعلقة بالدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الفرع واللجان المنبثقة منهما.
٢. إعداد جدول الأعمال لمجلس إدارة الفرع، ولاجتماعات الجمعية العمومية وفقًا لما يصله من أمانة المجلس.
٣. التأكد من تسجيل وقائع الجلسات في محاضر الاجتماع.
٤. التوقيع مع رئيس الجلسة وبقية الأعضاء على محاضر الاجتماع.
٥. إعداد سجل بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماعات في الجمعية العمومية للفرع ومجلس إدارة الفرع.
٦. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومجلس إدارة الفرع.
٧. تزويد الوزارة بنسخة من المحاضر والقرارات بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الفرع.
٨. إعداد سجل لأعضاء المجلس الفرعي يتضمن جميع البيانات المطلوبة.
٩. الإشراف على جميع المكاتبات الصادرة والواردة للمجلس الفرعي، وعرضها على رئيس مجلس إدارة الفرع.
١٠. أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس ورئيس مجلس إدارة الفرع.

الباب الرابع
عزل مجلس الإدارة وحل المجلس

المادة السابعة والخمسون:
يجوز للوزير بقرار مسبب عزل مجلس إدارة المجلس، ومجالس إدارة المجالس الفرعية، وتعيين مجلس مؤقت في الحالات التي تقتضيها مصلحة هذه المجالس، ومنها:
١. ارتكاب مخالفات للنظام أو اللائحة التنفيذية أو اللائحة أو غيرها من النظم واللوائح وعدم تداركها خلال شهر من تاريخ إشعاره.
٢. نقصُ عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن خمسة، وتعذر إكماله خلال شهر من تاريخ نقصه.
٣. ارتكاب فعل مخالف للشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو ارتكاب فعل مخل بالوحدة الوطنية.
٤. عجز مجلس الإدارة عن القيام بالتزاماته الإدارية والمالية أو توقفه عن مباشرة تلك الأعمال مدة أربعة أشهر مهما كانت الأسباب.
٥. إذا تصرف في أمواله في غير الأوجه المحددة له.

المادة الثامنة والخمسون:
١. يجوز للوزير - بقرار مسبب، وبعد الإنذار - حل المجلس، أو أحد المجالس الفرعية إذا خرج عن أهدافه، أو عجز عن أدائها، أو ارتكب مخالفات جسيمة للنظام أو اللائحة أو الأنظمة الأخرى.
٢. يبين قرار الحل آلية التصفية، ومن تؤول إليه أموال المجلس ومستنداته على أن يقتصر على صندوق دعم الجمعيات أو جهة أخرى تحقق أهداف المجلس.

الباب الخامس
أحكام عامة

المادة التاسعة والخمسون:
عند رغبة المجلس وما يتفرع عنه من مجالس المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماته أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية فعليه أن يتقدم بطلب موافقة كتابية من الوزير أو من يفوضه والجهة المختصة موضحاً فيها رغبة المجلس مع بيان وجه الارتباط بأنشطته.

المادة الستون:
ما لم يرد نص في هذه اللائحة، ومع مراعاة أهداف المجلس وأدواره، تسري على مجلس الجمعيات، والمجالس الفرعية الأحكام الواردة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية والستون:
للوزير حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الثانية والستون:
يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها ونشرها في موقع الوزارة.



...7c-bbe0-e0e50ce1052b&pages=1,18&totalPages=18&reason=&transId=0&archiveDesc ٢٩/١١/٠٤